

القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٥.١٩٢٥ تشرين الثاني سنة

٥٣٩

اللجنة الطائلة : الرئيس : اوغست باشا اديب

العضوان: شفيق بك الحلبي والسيد انطوان مازا

قرار مجلس الشورى القاضية بالدعوى: معمولها المطلق ونفاذها على الغير

ان قرارات مجلس الشورى المتضمنة الغاء قرار اداري لها تفعول مطلق اي
سار بوجه الغير وفقاً لل المادة ٥٩ من القرار ٢٩٧٩ المتعلق باصول المحاكمات لدى مجلس
الشورى

بناء على الاعتراض المتقدم من السيد علي احمد مختار قرية الاسطبل وبعض من اهاليها
المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ والمسجل في قلم المجلس في ١٧ من الشهر ذاته
والمتضمن طلب الغاء القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ الذي به نصيحت الابنة
الإدارية في البقاع نهائياً في التحمين الذي جرى على حاصلات قرى الاسطبل وعنجور وسواها

الجباية عشرها

وحيث ان مجلس الشورى في جلسته العلنية المنعقدة في هذا النهار قد اصدر قراره بالغاء قرار الجباية الادارية المذكور والمعتراض عليه من قبل رشدي فهيم

وحيث ان قرارات مجلس الشورى المتضمنة الالغاء هي نافذة على الاطلاق وفقاً لنص المادة ٥٩ من القرار ٢٩٧٩ في اصول المحاكمات لدى هذا المجلس

وحيث ان استدعاء الاعتراض المتقدم من السيد علي احمد المذكور قد اصبح من هذا الوجه لا موضوع له

لذلك تقرر :

عدم لزوم الفصل في هذا الاعتراض
